



المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector

جمعية التنمية
الأهلية بالحربيضة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي برقم
4079



سياسة

الميثاق الأخلاقي



مقدمة

بعد التمسك بمحارم الأخلاق أحد ركائز النجاح، ومن مظاهر التقدم والرقي؛ ولذا تبوأت أخلاقيات العمل مساحة واسعة في أدبيات كثير من الدول والقطاعات المفعمة بالحيوية، وفي بيئتنا المحلية تعظم أهميتها لأنباثها من ثقافتنا وانسجامها التام معها.

قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٩٠) (آلْنَحْلِ: ٩٠)

وأوصى نبيه صلى الله عليه وسلم بقاعدة سامية في التعامل الأخلاقي: **خذ العَفْ وَوَأْمُرْ بِالْعَزْفِ وَأَغْرِضْ عَنِ الْجَاهْلِيَّنَ (١٩٩) (الأعراف: ١٩٩)، وزكاه جل وعلا فقام: وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ حُلُقٍ عَظِيمٍ (٤) (القلم: ٤)**

رسولنا عليه الصلاة والسلام هو موضع الأسوة والاقتداء الكامل.

والعاملون في القطاع الخيري أولى من يمثل لهذه الأخلاقيات ويتمثلها في سلوكه، إذ ترتقي بهم، وتجعلهم أكثر عطاء وإتقاناً، وأعظم إخلاصاً واحتساباً، مما يتزز الصورة الباهرة للعمل الخيري، و يجعلها أشد بهاء ونقاء، ويزييل عنها أي غبش عارض.

وحيث أن رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ تنص على أن (المملكة العربية السعودية، قبلة المسلمين، والعمق العربي والإسلامي) وأن مجتمع المملكة (مجتمع حيوي قيمه راسخة)، وتحفز المواطنين على المشاركة في القطاع الثالث وتشرع أبواب المنظمات في القطاع لاستقطاب أعداد ضخمة من المتطلعين، فقد بزرت الحاجة إلى بناء ميثاق أخلاقي للعاملين في القطاع الخيري؛ يوجه سلوكهم، ويدلهم على أفضل الممارسات الأخلاقية والمهنية في قطاعهم الإنساني النبيل.

التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت في هذا الميثاق ما يلي:

- **الميثاق الأخلاقي:** القيم والمبادئ المحورية الموجهة لثقافة العاملين في القطاع الخيري، والمؤثرة في سلوكهم.
- **العاملون:** كل من يعمل في القطاع الخيري من الجنسين، وإن تفاوتت مراكزهم وأجورهم وطبيعة أعمالهم، ويتساوى في ذلك الموظف والمتطوع.
- **العمل الخيري:** أي عمل يستهدف نفع الناس. ويكون بالمال. أو الجهد، أو الوقت، أو الفكر، وليس له غaiات ربحية، وقد يسمى أحياناً: (القطاع الخيري).



القطاع الثالث - القطاع غير الربحي).

- المنظمة: أي وقف أو مؤسسة أو جمعية تنتمي للقطاع الخيري مثل: (الجمعيات الأهلية الخيرية - المؤسسات الخيرية - الجمعيات الخيرية - المؤسسات والكيانات المانحة - المؤسسات الوقفية - المؤسسات غير الربحية)
- أصحاب العلاقة: كل من يؤثر على المنظمة أو العمل الخيري أو يتأثر بهما.
- المستفيد: الذي أنشئت المنظمة لخدمته.
- الرئيس: المسؤول الأعلى في كل وحدة إدارية أو منظمة على اختلاف مسمياتهم الوظيفية.

أهداف الميثاق

- ١- تحديد الأسس والمبادئ الأخلاقية للممارسات المهنية في العمل الخيري.
- ٢- توجيه سلوك العاملين في القطاع الخيري.
- ٣- تحفيز العاملين في القطاع الخيري للالتزام بالخلق القويم، والتعاون على تطبيقه.
- ٤- تعزيز الممارسات الإيجابية في القطاع الخيري، وتحسين أو تصحيح ما عدتها.
- ٥- ترسیخ حضور الأخلاق في ثقافة المنظمات.

الأسس والركائز التي بني عليها الميثاق

بنيت مواد الميثاق على أساس وركائز تنطلق من الإيمان بالله سبحانه، والالتزام بالشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية، واحترام الأنظمة الرسمية، وروعي فيها الاصالة، والمتانة، والعلمية، وهي سمات من شأنها بلوغ أعلى درجة من المصداقية، والواقعية، والقبول.

وعليه انطلق الميثاق من أساس راسخة، وركائز باستقامة، هي:

- ١- الاستناد إلى النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - الصالحة.



- ٢- مراعاة الأنظمة واللوائح الخاصة بالجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية.
- ٣- الإفادة من الدليل الاسترشادي لقواعد أخلاقيات العمل، ودليل الحكومة في الجمعيات الأهلية.
- ٤- النهل من التجارب المحلية والإقليمية والدولية، والاطلاع على أفضل الممارسات.
- ٥- تلبية احتياجات أصحاب العلاقة في العمل الخيري بكافة مستوياتهم من قيادات، ومجالس إدارة، وإدارات تنفيذية، وعاملين، ومستفيدين.

فوائد الالتزام بالميثاق

- ١- يسهم في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ التي تنص على غرس ثقافة التطوع، وتحمّل المسؤولية في حياتنا وأعمالنا ومجتمعاتنا، وتعظيم الأثر الاجتماعي للقطاع غير الربحي، إضافة إلى رفع حيوية المجتمع المنبثقة من قيمه الراسخة، وفتح الباب لأكبر عدد من الراغبين بالتطوع.
- ٢- يعزز مبادئ الحكومة الطي تستند على المسؤولية والشفافية والمساعدة، والمشاركة في اتخاذ القرارات من منطلق ذاتي وتعاون مشترك بين العاملين.
- ٣- يزيد من الممارسات الإيجابية التي تنفع المنظمة المستفيد والعمل الخيري.
- ٤- يحدّ من الممارسات السلبية التي قد تفتح باباً للفساد الإداري أو المالي أو غيرهما.
- ٥- يزيد من فبط القرارات وتوجيهها بحيث تصب في صالح المنظمة.
- ٦- ينمي بيئه عمل أخلاقية واضحة المعايير والإجراءات.
- ٧- يحمي سمعة المنظمة ومكانتها عند أصحاب العلاقة.
- ٨- يعين العاملين على تقويم ذواتهم.
- ٩- يؤدي إلى أفضل الممارسات المهنية.
- ١٠- يقدم نموذجاً قابلاً للاحتجاز داخل القطاع الخيري وخارجه.
- ١١- يرفع من ثقة المجتمع بالعمل الخيري والعاملين فيه.

وقد حرصنا في صياغة الميثاق أن تكون عباراته مختصرة رشيقه، وكلماته واضحة الدلالة، ومفهومه المعنى، ومعانيه ومفاهيمه متوافقة متناغمة، وأن يشتمل على أهم ما ورد في المدخلات المشار إليها في الأساس، عبر خطاب عام لا ينصرف إلى فئة أو صفة.



وبأسلوب حي ملهم.

المبادئ العامة للميثاق

اعتمد فريق الدراسة على الأسس والركائز المنطلقة من ثوبتنا، وجعلها حاكمة على جميع أعماله، ثم جمع الفريق ما توصلت له أعمال المسح، ونتائج البحث، واستطلاع آراء أصحاب العلاقة، وعقد عدداً من ورش العمل وجلسات التركيز، ووجد أن هذه المدخلات مجتمعة تقود إلى ثمانية مبادئ رئيسية، ينبع منها الميثاق، ويتضمن كل مبدأ قيمًا فرعية، والمبادئ الثمانية هي:

- ١- **الإخلاص:** التقرب للله بالعمل، ثم خدمة الوطن والإسهام في تنمية المجتمع، مما يبعث في النفس طاقة متتجدة نحو العمل بإبداع وإنقان.
 - ٢- **النزاهة:** الحذر مما يشين الإنسان، وفصل المصلحة الشخصية عن العمل، مما يمتن الثقة داخل العمل الخيري وفيما بينه وبين المجتمع.
 - ٣- **العدالة:** حفظ الحقوق، ومنع التجني والتفرقة، والانصاف والتوازن في القول والفعل.
 - ٤- **المسؤولية:** إلزام المرء نفسه بما يجب عليه من أعمال وتعاباتها، مع التزامه التام بالأنظمة؛ كي يؤدي مسؤولياته الدينية، والوطنية، والاجتماعية، والمهنية.
 - ٥- **الإنقان:** أداء الأعمال والمهام بأعلى مستويات الدقة قدر الاستطاعة، مع مراعاة الأصول المهنية والكفاءة العلمية.
 - ٦- **الاحترام:** إنزال الناس منازلهم، وتقدير جميع الأطراف، مع رحمة الضعيف وتوقيف القوي دون إخلال بالعمل والأنظمة المرعية.
 - ٧- **العطاء:** تحقيق الرؤية التنموية للفرد والمجتمع، والتفاني في التضحية من أجل نفع المستفيد.
 - ٨- **التعاون:** تضافر الجهد وتكاملها وتبادل العون؛ حيث لا يستطيع العامل أن ينجذ مهامه دون التعاون مع الآخرين.
- وقد ابنت نصوص الميثاق من هذه المبادئ، وجاءت معتبرة عنها وعما تتضمنه من قيم فرعية.



الفصل الأول: أخلاقيات أساسية:

- ١-الالتزام بالشريعة الإسلامية، واتباع المنهج القويم قولهً وعملاً.
- ٢-احترام أنظمة المملكة العربية السعودية والتقييد بها.
- ٣-البحث في كل عمل عن رضا الخالق ومصلحة الخلق ورحمتهم.
- ٤-احتساب نية عمل الخير، ومراقبة الله في السر والعلن.
- ٥-التكامل مع العاملين في القطاع الخيري والمشاركة معهم في تنمية المجتمع.
- ٦-تقدير التنوع الاجتماعي لجميع الفئات والجنسيات في المجتمع.
- ٧-تحمل أمانة المسؤولية، والمشقة المصاحبة للعمل قدر المستطاع ودونما ضرر، مع الفرح بعمل الخير.
- ٨-الولاء للمنظمة، والحفاظ على سمعتها، والبعد عما يجرح خيرية العمل.
- ٩-النظر للنجاحات على أنها مشتركة بين العاملين والمنظمة، مع نسبة التميز لا صاحبها.
- ١٠-تقديم القدوة الحسنة للعاملين في القطاع الخيري.
- ١١-المحافظة على البيئة ومكوناتها، والإحسان إلى مخلوقات الله كافة ورحمتها.
- ١٢-التحرز من أي سبب لانقسام والخلاف.
- ١٣-المحافظة على خصوصية بيانات الزملاء والمنظمة والمستفيدين.
- ١٤-الابتعاد عن تبادل المصالح الشخصية أو تغييرها لصالح النفس.
- ١٥-الأمانة في استخدام التقنية والتطبيقات والوسائل الحديثة.
- ١٦-صدق الالتجاء إلى الله بطلب التوفيق والسداد وتحصيل ما يرضيه سبحانه.

الفصل الثاني: الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المهنية:

- ١-احترام اللوائح والأنظمة والعقود المعتمدة من المنظمة.



- ٢-التقييد بوقت العمل وتنفيذ الأعمال الموكلة إليه خلاله دون شغله بأمور أخرى.
- ٣-الالتزام بالقواعد والأصول المهنية للعمل.
- ٤-تسخير المعارف والمهارات لتنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.
- ٥-الجدية في تطوير المهارات والمعارف والاطلاع على كل ما هو جديد في مجال العمل.
- ٦-الالتزام بالعقود والمواثيق والاتفاقيات والمتطلبات بينه وبين المنظمة، أو مع أي منظمة أخرى أثناء التعاقد أو التعاون أو تقديم الخدمة وتحمل مسؤوليتها.
- ٧-الدفاع بموضوعية عن المنظمة حين تتعرض لأى نقد جائر أو تهمة غير صحيحة.
- ٨-تبسيير الإجراءات، والمرونة في الأداء، وتذليل العقبات حسب صلادياته، وتقديم المقترنات حولها لأصحاب القرار.
- ٩-تحسين مستوى الخدمة وتطويرها وقياس رضا المستفيدين وأصحاب العلاقة.
- ١٠-المبادرة إلى طرح الأفكار والمقترنات التطويرية.
- ١١-تحاشي التفرقة العنصرية أو الفئوية في التوظيف أو عند تقديم الخدمات.
- ١٢-الصدق في إعداد التقارير دون تضليل أو تزييل.
- ١٣-المشاركة في صنع القرارات وإبداء الآراء مع تقبل آراء الآخرين.
- ١٤-تقدير الشراكة والتكامل بين المنظمة وأي منظمة أخرى.
- ١٥-توطين الخبرة واستدامتها في المنظمة لتأهيل الصنف الثاني، ونقل المعرفة.
- ١٦-ال التواصل الفعال بما يحقق أهداف المنظمة، ويعزز العلاقات الإيجابية بين أصحاب العلاقة.
- ١٧-الإفادة من التقنيات والوسائل الحديثة لخدمة المنظمة والمستفيد.
- ١٨-منح الأولوية للأمن والسلامة وتجنيب المنظمة أي مخاطر.
- ١٩-التنزه عن أي خداع أو تضليل أو الحصول على مصلحة خاصة.



الفصل الثالث: الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المالية:

- ١- تحمل مسؤولية أي عهد مالية أو عينية بأمانة وانضباط.
- ٢- الحفاظ على أصول المنظمة وممتلكاتها ومواردها العامة والخاصة، وصيانتها من التفريط.
- ٣- إحسان التدبير المالي والحد من أي معاملات مالية مشبوهة أمنياً أو نظامياً.
- ٤- تقبل المساءلة لتبرئة الذمة أو لتوضيح ما يشكل بطريقة مهنية معيارية واضحة.
- ٥- الإفصاح عن المعلومات والبيانات المالية بطريقة نظامية موثقة إذا طلبت من المتبرع فيما يخصه أو من الإدارة الحكومية المعنية.
- ٦- رفض الهدايا أو الهبات المرتبطة بموقعه الوظيفي تحت أي مسمى أو مسوغ.
- ٧- التورع عن مواطن الريبة، وبيان ما يمنع من إساءة الظن.
- ٨- صرف المبالغ المالية المتبرع بها حسب شروط المتبرعين ورغباتهم المتواقة مع الأنظمة.
- ٩- رفض الرشوة والسعى لمكافحتها.
- ١٠- الابتعاد عن التورط في أي شكل من أشكال الفساد المالي أو غسيل الأموال.
- ١١- الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المالية التي تحفظ حقوق المنظمة والعاملين.

الفصل الرابع: أخلاقيات العاملين مع المستفيد:

- ١- تقديم الخدمة التي بحاجها المستفيد بأفضل الوسائل والممارسات المتاحة.
- ٢- العناية بآراء المستفيد عن الخدمة المقدمة له، وسماع مقتراحاته ونقلها.
- ٣- تسهيل تقديم الخدمة للمستفيد دونما تعقيد.
- ٤- اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها حفظ سلامة المستفيد، ووقايته من الأخطار.
- ٥- حفظ كرامة المستفيد، والحد من أي تصرف يجرح مشاعره، أو يضره حسياً أو معنوياً.



- ٦- الاستئذان من المستفيد حال التصوير والنشر الإعلامي مع مراعاة أخلاقيات الصورة أثناء التوثيق، وأخلاقيات البحث الاجتماعي أثناء دراسة حالة المستفيد.
- ٧- تقديم ما يحتاجه المستفيد من نصائح وتجهيز دون إلزام، وشرح الخدمة المقدمة له عند الحاجة، وبيان الحقوق والفرص المتاحة له، والالتزامات التي يتوجب عليه تأديتها للحصول على الخدمة.
- ٨- التفاعل معه بالتهنئة أو المواساة حسب المقام.
- ٩- المبادرة في البحث عن المتعففين من المحتاجين لخدمات المنظمة.
- ١٠- العدل في خدمة المستفيدين دون محاباة أو تحيز.
- ١١- الصدق مع المستفيد في استحقاقه الخدمة من عدمه، مع تطبيق خاطره وتوجيهه لما في صالحه.
- ١٢- التجاوب الفوري مع الأزمات والكوارث وأصحاب الحاجات المستعجلة، وتحقل ما يصاحب ذلك من ضغوط عمل، أو إلحاح.
- ١٣- تذكيره بالتوكل على الله سبحانه في جميع شؤونه مع فعل السبب.
- ١٤- تعزيز صلته بوطنه، وزيادة محبته لمواطنيه.

الفصل الخامس: أخلاقيات الرؤساء مع العاملين:

- ١- الاحتفاء بكل ما يرفع قدرات العاملين ويرتقي بأدائهم.
- ٢- تقدير أحوال العاملين، والتعامل معهم بما يتطلبه الموقف، مع حفظ كرامتهم.
- ٣- التعامل بعدل وإنصاف.
- ٤- الوفاء بحقوق العاملين المادية والمعنوية.
- ٥- تشجيع روح المبادرة والابتكار.
- ٦- إشراك فرق العمل من غير المديرين في بناء القرارات و اختيار الأنسب.
- ٧- نسبة النجاح لأهله، والوقوف معهم في الأخطاء غير المقصودة.
- ٨- التواضع.



الفصل السادس: أخلاقيات المرؤوسين مع الرؤساء:

- ١- تقبل التوجيهات وفق التسلسل الوظيفي في المنظمة.
- ٢- توقيرهم والتعامل معهم بما تقتضيه الآداب المرعية.
- ٣- التعاون معهم لإنجاح العمل بالأداء المتفاني والرأي الصادق.
- ٤- تقديم النصيحة المهذبة، وإبلاغهم عن أي مخالفة أو صعوبة أثناء العمل.

الفصل السابع: أخلاقيات العاملين فيما بينهم:

- ١- الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها، وبمقتضيات الأعراف والتقاليد التي لا تخالفها فيما يخص التعامل بين الجنسين.
- ٢- تعزيز روح الأخوة، ونشر أجواء المودة والاحترام.
- ٣- الابتعاد عن مساوى الأخلاق كالتنابز والغيبة والنميمة والتجسس والجدل العقيم.
- ٤- التفاعل بالتهنئة أو المواساة حسب المناسبة.
- ٥- الاعتذار الجميل عن أي سلوك غير لائق.
- ٦- التعامل بحكمة مع أي نزاع يقع بين العاملين مع حفظ حق الأطراف في المطالبة بما تراه حسب السياسات المتبعة والطرق النظامية.
- ٧- مراعاة اهتمامات الزملاء ومزاياهم والإشادة بمنجزاتهم وخصائصهم الإيجابية.
- ٨- اقتصار التواصل بين الجنسين على شؤون العمل وفيما يخدمه فقط.
- ٩- الحرص على نقل الخبرات والتحارب المهنية وزيادة مهارات العاملين فيما يخدم المنظمة والمستفيد.



نص الميثاق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد:

فنظراً لما للقطاع الخيري من مكانة راسخة في ديننا وثقافتنا المحلية، وأثر واضح في مجتمعنا، وأهمية ظاهرة في رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، وبصفتي عاملة في هذا القطاع فإنني أجتهد مخلصاً فيما يلي:

أن أكون قدوة حسنة باحترام أنظمة المملكة العربية السعودية ولوائحها المنظمة للعمل الخيري.

وأتعامل مع جميع العاملين وأصحاب العلاقة من مسؤولين ومديرين ومستشارين ومستفیدین وعملاء وشركاء بكل أدب وصدق وشفافية والتزام.

وأن أبذل ما أستطيع من وقت وجهد لأداء عملي بمهنية وكفاءة وإتقان.

وأن أتعاون مع فريق العمل والزملاء في كل ما يخدم العمل وأهدافه.

وأن امتنع عن أي سلوك من شأنه إلحاق الضرر بي أو بالمنظمة، مع التنze عن أي تصرف يؤثر سلباً على ذمتى المالية وأدائى المهني.

وأحتسب في ذلك الأجر من الله، والرغبة في خدمة الوطن ونفع المجتمع، ملتزماً بكل ما تضمنه الميثاق من مبادئ ومواد وقيم، سائلاً من الله العون والسداد.



جمعية التنمية
الأهلية بالحربيضة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي برقم
4079

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة بجمعية التنمية الأهلية بالحربيضة في
اجتماع مجلس الإدارة رقم (3) المنعقد يوم السبت 3 / 11 / 1445 هـ
 الموافق 2024/5/11 م

التوقيع	الصفة	الاسم
	رئيس مجلس الإدارة	محمد يحيى أحمد المخلوط
	نائب الرئيس	إبراهيم محمد علي زيادي
	عضو	جبريل يحيى محمد الزيادي
	عضو	عبد اللطيف علي عبدالله المخلوط
	عضو	محمد احمد آل عوض عسيري

**جمعية التنمية
الأهلية بالحربيصة**
مسجلة بالمركز الوطني للتنمية
القطاع غير الربحي برقم
4079

